- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنفذ ا بكل عضوا منه عضوا من النار]] . ولما سمع بذلك علي بن الحسين Bه بادر إلى عبد أعطى فيه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه . وفي رواية للشيخين مرفوعا : [[من أعتق رقبة مسلمة أعتق ا بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه]] . وروى الترمذي وابن ماجه مرفوعا : [[أيما امرئ مسلم أعتق امرئ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضو منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضو منه]] . وفي رواية للإمام أحمد بإسناد حسن صحيح وأبي داود والنسائي مرفوعا : [[من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار]] . ولفظ رواية الحاكم وقال صحيح الإسناد : [[من أعتق رقبة فك ا بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه من النار]] . والأحاديث في ذلك كثيرة . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن نرغب كل غني عنده عبيد أو مال في العتق لا سيما إن كان كثير الذنوب كالحكام وحاشيتهم وقضاة الأرياف الذين يتهورن في الأحكام فاعلم أن الفقير لا يطالب بعتق العبيد ولكن قد جعل ا تعالى للفقراء ما هو كعتق رقبة منه ما روي في الصحيح : [[أن من قال كل يوم لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كعدل رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن قالها مائة مرة كان كعدل عشر رقاب]] . وورد أيضا : من قال كل يوم اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك مرة واحدة عتق ربعه من النار فإن قالها مرتين عتق نصفه فإن قالها ثلاثا عتق ثلاثة أرباعه فإن قالها أربع مرات عتق كله . والأحاديث فيما هو كعدل رقبة أو رقاب من الأعمال كثيرة مشهورة لمن تتبعها في السنة . وا تعالى أعلم